

ملخص

تقرير نصف المدة (الطوعي)

المُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بجنيف

- خضعت مصر لعملية المراجعة الدورية الثانية خلال الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٤، تلقت خلالها (٣٠٠) توصية، قبلت منها (٢٢٣) بشكل كلي، و(٢٤) توصية بشكل جزئي، بنسبة ٨٢.٤٪ من إجمالي التوصيات التي تلقتها.
- وفي إطار الحرص على التعاون الفعال مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فقد رُوي تقديم تقرير جمهورية مصر العربية لنصف المدة (الطوعي) لبيان ما تم إنجازه بالفعل بعد مرور نصف المدة المقررة قبل تقديم تقرير المراجعة الدورية الثالثة عام ٢٠١٩، وخرج هذا التقرير بعد عملية تشاورية شاملة ضمت كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وممثلي المجتمع المدني، وذلك للتأكيد على جدية مصر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- وقد جاء هذا التقرير في ثلاثة عشر محوراً تناولت جهود الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان متمثلة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية حقوق المرأة وتمكينها، وحقوق الطفل، وذوي الإعاقة، والشباب، واللاجئين والمغتربين، ومكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، والاتجار في البشر، ومكافحة الفساد، واحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والتعاون مع الآليات الدولية، ونعرض فيما يلي بياناً ببعض الجهود الواردة في التقرير، والتي قامت بها مصر خلال الفترة من عام ٢٠١٥ حتى نهاية عام ٢٠١٧.

المحور الأول: تنفيذ التزامات مصر وفقاً للصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق

الإنسان

• في مجال حرص الدولة المصرية على احترام التزاماتها الواردة في الصكوك والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فقد عني الدستور بالنص على التزام الدولة بالاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية التي تصدق عليها، ومنحها قوة القانون، كما نص على قيام النظام السياسي للدولة على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

• وفي هذا الإطار فقد زخرت البنية التشريعية المصرية بالعديد من القوانين التي تؤكد على التزام الدولة بتعهداتها الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وسوف يتم استعراضها خلال المحاور الواردة بالتقرير.

• وتدرس الحكومة المصرية في الوقت الحالي مراجعة تحفظاتها القليلة على المعاهدات والصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، وقد سحبت بالفعل تحفظها على البند ٢ من المادة ٢١ من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ويتعلق بحظر الزواج تحت سن ١٨ عاماً.

المحور الثاني: الحقوق المدنية والسياسية

• استكمال الاستحقاق الأخير لخريطة الطريق السياسية في نهاية عام ٢٠١٥ بإجراء انتخابات حرة ونزيهة لمجلس النواب تابعها العديد من المنظمات غير الحكومية والدولية والسفارات الأجنبية.

• إنشاء هيئة وطنية مستقلة ذات تشكيل قضائي خالص تختص بالإشراف على كافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات بهدف ضمان الحيادة والنزاهة والحفاظ على إرادة الناخبين.

• إنشاء المجلس الأعلى للصحافة والإعلام والهيئة الوطنية للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة ككيانات مستقلة تهدف إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام، كما صدر قانون نقابة الإعلاميين كإطار مكمل في هذا المجال.

- وفي عام ٢٠١٧ نعى المشرع المصري منعى أكثر تقدماً في صون حق الاجتماع السلمي من خلال تعديل قانون تنظيم الاجتماعات العامة والتظاهرات بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧، فبعد النص على قيام المظاهرة بالإخطار، إن رأت وزارة الداخلية الاعتراض عليها، فتلجأ إلى القضاء، وتكون له الكلمة الفصل في هذا الشأن.
- وفي سبيل تعزيز حقوق المواطنة لكافة المصريين، فقد صدر قانون بناء وترميم الكنائس، بهدف ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية.
- وفي سبيل نشر قيم التعايش والتسامح وقبول الآخر، فقد قام الأزهر الشريف بإنشاء "المرصد العالمي" لرصد كل ما يُبث من أفكار وآراء لجماعات التكفير والعنف، وتصحيح الأفكار المغلوطة بأسلوب عصري يتناسب مع عقول الشباب.
- وفي إطار حرص الدولة على تفعيل آليات الرصد والرقابة والمساءلة لتجاوزات أي شخص من العاملين بهيئة الشرطة على حقوق المواطنين، فقد تم إجراء العديد من المحاكمات الجنائية والتأديبية، وتعكس الإحصائيات في الفترة من ٢٠١٤ وحتى ٢٠١٧ محاكمة عدد (٧٢) من ضباط وأفراد الشرطة في وقائع أبرزها (التعذيب - استعمال قسوة) وادانت العديد منهم بأحكام نهائية، فضلاً عن قيام وزارة الداخلية بمحاكمة عدد (٣١) من ضباط وأفراد الشرطة تأديبياً في تجاوزات فردية لم ترق إلى المساءلة الجنائية، وذلك كله يؤكد حرص الدولة على مواجهة تلك التجاوزات الفردية، والتي تعد محدودة للغاية مقارنةً بأعداد العاملين بهيئة الشرطة وحجم التعاملات اليومية مع الآلاف من المواطنين.
- وتم تعديل قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٧ لمنحه حق زيارة السجون وأماكن الاحتجاز، والاستماع للسجناء للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم، وذلك بالإضافة إلى قيام القضاة وأعضاء النيابة العامة بمباشرة اختصاصهم الأصيل في الإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز للتأكد من الحفاظ على حياة وصحة وكرامة المحكوم عليهم.

- وقد قام كل من المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، ولجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب خلال السنوات الماضية بالعديد من الزيارات للسجون وأقسام الشرطة، ونشروا تقاريرهم عن هذه الزيارات.
- اتخذت وزارة الداخلية حزمة من الإجراءات لتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية للمسجونين وأسرتهم، وكان من أهم هذه الإجراءات تطوير غرف الحجز، وصرف معاشات ومساعدات لعدد ٢٢٩٥٦ من أسر المسجونين، وتوفير ١٦٦١٨ منحة دراسية لأبناء المسجونين.
- قرر المشرع المصري عقوبة الإعدام للجرائم الأكثر خطورة على غرار العديد من دول العالم، وأحاط المشرع هذه العقوبة بضمانات عديدة، إذ نص على ضرورة صدور الحكم بإجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة، وذلك بعد أخذ رأى مفتى الديار المصرية قبل صدور الحكم، والطعن الوجداني من جانب النيابة العامة على الحكم، كما حظر الحكم بالإعدام على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية، وأوجب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحبلى إلى ما بعد سنتين من وضعها، وحظر تنفيذها في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.
- وإعمالاً للإختصاص الدستوري المقرر لرئيس الجمهورية، فقد أصدر خلال الفترة من عام ٢٠١٤ حتى منتصف عام ٢٠١٧ عدد ٢٣ قراراً بالعفو عن العقوبة استفاد منها ١٠٧٢ محكوماً عليه.

المحور الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- انطلاقاً من التزام الدولة وفقاً لأحكام الدستور بتحقيق العدالة الاجتماعية، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، فقد تم تنفيذ حزمة من المشروعات والبرامج، كان من أبرزها:

- إطلاق برنامج "تكافل وكرامة" بهدف توفير شبكة حماية اجتماعية عادلة وفعالة للفئات الأكثر احتياجاً، وقد وصل عدد المستفيدين من هذا البرنامج نحو ١٠ ملايين مواطن.

- إطلاق برنامج مساعدة «الضمان الاجتماعي الشهري» والذي بلغ عدد المستفيدين منه مليون وسبعمائة وخمسين ألف مواطن في نهاية عام ٢٠١٦ بتكلفة ٨,٨٧٥ مليار جنيه.
- زيادة المعاشات المقررة بموجب قوانين التأمين الاجتماعي بما يقارب نسبة ٣٥% خلال الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧.
- تنفيذ منظومة دعم إنتاج رغيف الخبز والسلع التموينية وتوفير السلع المدعمة لعدد ٧٠ مليون مواطن، فضلاً عن توزيع المواد الغذائية على الأسر الأولى بالرعاية.
- واستكمالاً لجهود الدولة في توفير المسكن الملائم والأمن والصحي للمواطنين تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، فقد جرى تنفيذ عدة مشروعات سكنية تستفيد منها مختلف فئات المجتمع، حيث تم تخصيص وحدات سكنية بمقدم وإيجار شهري رمزي للمواطنين منخفضي الدخل، فضلاً عن تطوير وتحسين المساكن المقامة للأسر الأولى بالرعاية، إلى جانب توفير ٧٤٦٥١ وحدة إسكان اجتماعي لمتوسطي الدخل، ومراعاة لمواطني المحافظات الحدودية فقد تم إنشاء مساكن بدوية ووحدات سكنية بمحافظات سيناء والبحر الأحمر والوادي الجديد بإجمالي عدد ١٩٧٠٠ وحدة، وجاري إنشاء مساكن لأهالي النوبة بإجمالي ٢٠٢٤ وحدة.
- تبنت الدولة مشروع الإسكان الاجتماعي لإنشاء مليون وحدة سكنية بكافة المحافظات والمدن الجديدة بتكلفة إجمالية ١٥٠ مليار جنيه، كما تم الانتهاء من تنفيذ ١٣٠٠٠ وحدة سكنية كبديل للوحدات الكائنة بالمناطق الخطرة ضمن مشروع تطوير المناطق غير الآمنة والعشوائية، وجاري تطوير ٥٦ منطقة عشوائية بمختلف المحافظات.
- والتزاماً بما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور بشأن أحقية كل مواطن في الرعاية الصحية المتكاملة، فقد صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي الشامل، والذي يُشكل محورياً هاماً من محاور الخطة الاستراتيجية لتطوير منظومة الصحة بجميع قطاعاتها حتى عام ٢٠٣٠ .

- وقد ساعد تصنيع الدواء الخاص بعلاج فيروس الكبد الوبائي "سي" في مصر على خفض تكلفة العلاج للمريض بنسبة ٨٥٪، وتم الانتهاء من قوائم الانتظار، وارتفع معدل الشفاء ليصل إلى أربعة أضعاف نسب الشفاء العالمية، وجارى حالياً إجراء مسح شامل في كافة المحافظات لتوفير العلاج لجميع المرضى لتكون مصر خالية تماماً من هذا المرض.
- وحرصاً على حق غير القادرين في العلاج، فقد بلغ عدد قرارات العلاج على نفقة الدولة خلال العام السابق ٢٧٧٣٦٧٨ قرار علاج لعدد ١٥٠٠٠٢٠ مريضاً بإجمالي نفقات بلغت حوالي ٥ مليار جنيه.

المحور الرابع: احترام وحماية حقوق المرأة وتمكينها

- حرصاً من الدولة المصرية على ضمان توفير الفرص اللازمة لدعم وتطوير أوضاع المرأة داخل المجتمع، وتعزيز أدوارها القيادية، فقد اتخذت حزمة من الإجراءات التشريعية والتنفيذية، كان من أبرزها :
 - صدور قانون مجلس النواب عام ٢٠١٤ متضمناً النص على تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجلس، وقد بلغ إجمالي عدد النائبات ٩٠ نائبة تم اختيار ٧٦ منهن بالانتخاب و١٤ بالتعيين، لتصل بذلك نسبة تمثيل المرأة في المجلس إلى أكثر من ١٥٪ بعد أن كانت ١.٥٪ في برلمان ٢٠١٢، كما نص الدستور على تخصيص نسبة ٢٥٪ من مقاعد المجالس المحلية للمرأة.
 - إعلان رئيس الجمهورية عام ٢٠١٧ عاماً للمرأة في مصر، وإطلاق استراتيجية تمكين المرأة ٢٠٣٠ بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الختان، والاستراتيجية الوطنية لمناهضة الزواج المبكر.
 - تعيين أول سيدة في منصب مستشار الأمن القومي لرئيس الجمهورية، إلى جانب تولي ست سيدات وزارات التعاون الدولي والاستثمار، التخطيط والإصلاح الإداري، التضامن الاجتماعي، الهجرة وشؤون المصريين بالخارج، الثقافة، والسياحة، لتصل بذلك نسبة تمثيل المرأة في المناصب الوزارية إلى ٢٠٪، بالإضافة إلى تعيين امرأة لأول مرة في منصب محافظ، وتعيين أربع سيدات في

منصب نائب محافظ، وكذلك توليها منصب العمدة ببعض القرى، فضلاً عن توليها لعدد من المناصب القضائية.

- صدق قانون بتجريم حرمان الأنثى من الميراث، وآخر بتغليظ العقوبة علي ختان الإناث بجعلها جنائية بدلاً من جنحة.

- تأسيس عدد ٣٤ وحدة تكافؤ فرص بالوزارات المختلفة تختص بالتأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، وتوفير برامج التوعية القانونية بحقوق المرأة العاملة.

المحور الخامس: حقوق الطفل

• وتأكيداً على ما توليه مصر من اهتمام بحقوق الأطفال، فقد تم اتخاذ العديد من الاجراءات التشريعية والتنفيذية، والتي كان من أهمها:-

- إطلاق استراتيجية وطنية للطفولة والأمومة حتى عام ٢٠٢٣ بالمشاركة بين الحكومة والمجلس القومي للطفولة والأمومة والجمعيات الأهلية.

- سحب تحفظ جمهورية مصر العربية على المادة ٢١/٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بشأن حظر الزواج تحت سن ١٨ سنة.

- عدل سن الأطفال المشمولين بنظام الأسر البديلة ليصبح ثلاثة أشهر بدلاً من سنتين.

- تعديل قانون تنظيم السجون ليمنح الأم المسجونة حق إبقاء طفلها بصحبتها حتى سن أربع سنوات.

- إنشاء أول محكمة نموذجية للطفل في مصر.

- تطوير نظام «الأسر البديلة» للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وقد بلغ عدد الأسر البديلة ٩٧٩٤ أسرة ترعى ٩٩١٠ طفل.

- إنشاء نظام "المؤسسات الإيوائية" لإيواء الأطفال في المرحلة العمرية من ٦ إلى ١٨ سنة الذين حرموا من الرعاية الأسرية، ويبلغ عدد تلك المؤسسات ٣٤٥

مؤسسة يستفيد منها ٩٠٨٢ طفل.

- التوسع في برامج التغذية المدرسية المجانية لتستوعب أكثر من ١١ مليون طالب بنسبة تصل إلى ٨١٪ من الطلاب المقيدون بمرحلة التعليم الأساسي

بالمدارس الحكومية.

المحور السادس: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- تضمن الدستور المصري النص على التزام الدولة بضمان حقوقهم صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، مع إلزامها باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدهم، فضلاً عن منح المجلس القومي لذوي الإعاقة الاستقلال الفني والمالي والإداري، مع كفالة حقه في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عمله.
- ونظراً للالتزام الدستوري فقد تصافت كافة الجهود الحكومية والمجتمعية المبذولة في مجال دعم وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وكان من أهمها:
 - صدور قانون مجلس النواب بتخصيص عدد من المقاعد في كل قائمة انتخابية لذوي الإعاقة، ليصل عدد المنتخبين والمعيّنين منهم بمجلس النواب إلى تسعة نواب (٨ منتخب + ١ معين).
 - أقر مجلس النواب مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بداية عام ٢٠١٨ وهو عام ذوي الإعاقة في مصر، كإفلاً حقوقهم السياسية والصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والرياضية، وذلك من خلال النص على العديد من الامتيازات التي كان من أهمها تخصيص نسبة لا تقل عن ٥% من المقبولين في المؤسسات التعليمية، وتخصيص ذات النسبة في كل جهة عمل تستخدم ٢٠ عاملاً فأكثر.
 - صدر قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ متضمناً تخصيص نسبة ٥% من مجموع الوظائف الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد بلغ عدد المعيّنين ٤٠ ألف شخص من ذوي إعاقة حتى منتصف عام ٢٠١٦.
 - قيام الدولة بتخصيص ٥% من وحدات الإسكان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، مع تضمين "الكود المصري لتصميم المباني" للإرشادات الواجب توافرها لاستخدام المعاقين.
 - تصميم المباني في المدارس منذ عام ٢٠٠٥ وفقاً للموصفات الواردة في كود الإعاقة، وتنفيذ مشروع رقمنة المناهج بهدف تحويل مناهج تعليم ذوي الإعاقة إلى مناهج عالية الإتاحة، وذلك لخدمة ١٨٠٠٠ طالب وطالبة من

ذوي الإعاقات السمعية والبصرية، مع طباعة جميع الكتب الدراسية لذوي الإعاقة البصرية بطريقة برايل، بالإضافة إلى الانتهاء من تدريب ١٢٩٤٣ معلماً بمدارس التربية الخاصة خلال عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.

- تخفيض قيمة تذاكر القطارات بنسبة ٧٥% للمعاقين والمكفوفين، مع تزويد معظم محطات السكك الحديدية بكراسي متحركة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- توفير الإتاحة المعلوماتية على المواقع الإلكترونية الرسمية من خلال إتاحة إمكانيات قراءة هذه المواقع بالبرنامج الناطق لذوي الإعاقة البصرية.

- إتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة المحاكم، بما يتلاءم مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة المترددين عليها، وتيسير التعامل مع ذوي الإعاقة السمعية من خلال تدريب الموظفين المتعاملين مع الجمهور على لغة الإشارة.

- تخصيص عنابر ببعض السجون لذوي الإعاقة، فضلاً عن توفير عدد من سيارات الترحيلات المجهزة لنقل ذوي الإعاقة مع توفير سبل الإتاحة لهم ببعض أقسام الشرطة، وذلك بخلاف تعليم عدد من الضباط للغة الإشارة.

- إعفاء السيارة المجهزة من الجمارك وضريبة القيمة المضافة.

المحور السابع: تأهيل وتمكين الشباب

• أولى دستوراً ٢٠١٤ رعاية خاصة للشباب، وكفل اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، مع تخصيص نسبة ٢٥% من مقاعد المجالس المحلية لهم، وفي هذا الإطار تم اتخاذ عدد من الإجراءات، كان من أهمها:

- صدور قانون مجلس النواب بتخصيص عدد من المقاعد في كل قائمة انتخابية للشباب وقد بلغ عدد أعضاء المجلس ممن هم دون سن ٣٥ عام ٣٩ عضواً.

- إطلاق البرنامج السياسي الأول لتأهيل الشباب للقيادة ورفع كفاءتهم للدفع بهم في مختلف مؤسسات الدولة، كما تم إطلاق برنامج تأهيل القيادات المتوسطة بالجهاز الإداري للدولة لتمكينهم من تولي المناصب القيادية وكان عام ٢٠١٦ هو عام الشباب في مصر.

- عقد خمسة مؤتمرات وطنية للشباب خلال عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ بهدف تحقيق التواصل المباشر بينهم وبين كبار مسؤولي الدولة، والاستماع إلى آرائهم في شتى المجالات، وذلك بمشاركة ٨٠٠٠ شاباً تقريباً من الذكور والإناث من مختلف المحافظات، وبحضور رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ورئيس وأعضاء مجلس النواب، وصدر عن هذه المؤتمرات عدة توصيات تبنتها الحكومة، وكان من أهمها إصدار قرارات العفو عن العقوبة، وعقد مؤتمر لشباب العالم في شرم الشيخ.

المحور الثامن: مكافحة الفساد

- أفرد دستور ٢٠١٤ لأول مرة فصلاً مستقلاً للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وألزم الدولة بمكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ونفاذاً لذلك تم اتخاذ عدد من الاجراءات أهمها :-
- تعديل قانون هيئة الرقابة الإدارية لتكون الجهة المنوط بها مكافحة الفساد بكافة صوره واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منه التزاماً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤ - ٢٠١٨، والتي يشترك في تنفيذها كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية.
- إنشاء اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج.
- إنشاء لجنة وطنية لاسترداد أراضي الدولة المنهوبة.

المحور التاسع: حقوق اللاجئين والشئون المتعلقة بالهجرة والمغتربين

- في إطار حرص الدولة على تمتع المصريين بالخارج بحقوقهم السياسية، فقد صدر قانون مجلس النواب متضمناً النص على وجوب أن يكون للمصريين بالخارج عدد من المرشحين في القوائم الانتخابية، وقد أسفرت انتخابات مجلس النواب الأخيرة عن انتخاب ثمانية أعضاء من المصريين بالخارج.
- وحرصاً على رعاية مصالح المغتربين بالخارج، فقد أنشئت وزارة خاصة للهجرة وشئون المصريين في الخارج، والتي قامت بدور هام في دعم حقوق المصريين في الخارج .

- وفي مجال رعاية اللاجئين المتواجدين في مصر، فتحرص الدولة على مواصلة التعاون مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وذلك من خلال دعم وتيسير عمل مكتبها في القاهرة، حيث تستضيف مصر عدة ملايين من اللاجئين، تكفل لهم حرية السكن والانتقال والعمل، فضلاً عن حصولهم على كافة الخدمات التي يتمتع بها المواطن المصري.

المحور العاشر: مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

- نظراً لتفاقم الأخطار الناتجة عن هذه الظاهرة عالمياً، واتساقاً مع التزامات مصر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها، فقد صدر في عام ٢٠١٦ قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، متضمناً النص على تجريم كافة صور هذه الجريمة، فضلاً عن إلزام الدولة بتوفير التدابير المناسبة لحماية المهاجرين المهربين، وإقرار حقهم في العودة الطوعية إلى بلادهم، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، وفي ذات العام تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، بهدف رفع الوعي العام بهذه القضية ومد جسور التعاون بين كافة الأطراف الوطنية والإقليمية والدولية.
- وقد أسفرت هذه الجهود بالحد بشكل كبير من الهجرة غير الشرعية عبر الحدود المصرية.

المحور الحادي العاشر: مكافحة الاتجار في البشر

- إدراكاً من الدولة بخطورة جريمة الاتجار بالبشر لكونها ممارسة إجرامية تتنافى مع القيم الإنسانية المستقرة، فقد قامت باتخاذ العديد من الإجراءات الجادة لمكافحة هذه الجريمة، والتي كان من أهمها:-
- إنشاء اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر.
- اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- إنشاء دوائر جنائية متخصصة للنظر في تلك الجرائم.
- الانتهاء من توقيع بروتوكول تعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة لتوفير مقر آمن للفتيات والنساء ضحايا الاتجار بالبشر.

المحور الثاني عشر: احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

- إيماناً من الدولة بأهمية مكافحة الإرهاب والتصدي لخطاب التطرف، وذلك دون الإخلال بالضمانات التي تكفل المحاكمة المنصفة وحماية واحترام حقوق الإنسان، فقد صدر قانون مكافحة الإرهاب وقانون الكيانات الإرهابية بتنظيم الأحكام والقواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، استهداءً بما أفرزته التجارب الدولية والإقليمية في هذا المجال.
- كما تم إنشاء المجلس القومي لمواجهة الإرهاب والتطرف بهدف حشد كافة الطاقات المؤسسية والمجتمعية للحد من مسببات الإرهاب ومعالجة آثاره، من خلال إقرار استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف.
- وتجدر الإشارة إلي ترأس مصر للجنة المعنية بقضايا الإرهاب داخل مجلس الأمن خلال فترة عضويتها بالمجلس (٢٠١٦-٢٠١٧)، كما تتقدم مصر بشكل دوري في مجلس حقوق الإنسان بقرار حول أثر الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان.

المحور الثالث عشر: التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

- حرصاً من الدولة على التعاون الفعال مع آليات الأمم المتحدة المختلفة المعنية بحقوق الإنسان، والالتزام بالوفاء بالتزاماتها التعاهدية، فقد تم إنشاء لجنة وطنية لإعداد تقرير مصر لآلية المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، واقتراح السياسات والتدابير اللازمة لتنفيذ توصيات آلية المراجعة الدورية، وذلك بالتوازي مع تشكيل لجنة حكومية أخرى، تتولى الرد على الشكاوى الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومختلف المراسلات والاستفسارات التي ترد إليها من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وإعداد التقارير الدورية لمصر أمام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، فضلاً عن توجيه الدعوة إلى ٦ من أصحاب الولايات الخاصة لزيارة مصر في الفترة المقبلة .

وتتويجاً لجهود الدولة في مجال دعم وتعزيز حقوق الانسان فقد وافق مجلس الوزراء المصري في نوفمبر عام ٢٠١٧ على رؤية وطنية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تضمنت الآتي:-

- وضع استراتيجية قومية لحقوق الإنسان.
- الإسراع في إعداد باقي مشروعات القوانين الداعمة للحقوق والحريات التي كفلها الدستور والملبية لالتزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان بين المواطنين.
- إنشاء وحدة لحقوق الإنسان داخل كل وزارة ومحافظة.
- دعم التواصل المستمر مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والمشاركة في فعاليتها.
- مشاركة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في خطة التنمية ودعم حقوق الإنسان.

خاتمة

- يتضح من العرض المتقدم الخطوات السريعة والمتواصلة التي تتخذها مصر على طريق كفالة وتعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها، وهي وإن لم تصل إلى حد الكمال، فإنها على الطريق الصحيح له، حيث تسعى مصر جاهدة إلى تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان رغم كل ما تعانيه من تحديات اقتصادية وعمليات إرهابية تهدف إلى تفكيك الدولة وتقسيم شعبها وعرقلة جهودها المبذولة في سبيل تحقيق التنمية الشاملة في كافة مناحي الحياة .
- وختاماً، فإن مصر تقدمت بتقرير نصف المدة (الطوعي) لتؤكد حرصها على الوفاء بالتزاماتها الدولية، ومجارية الإرهاب ومضيها قدماً في اتجاه تحقيق طموحات شعبها نحو إقامة نظام ديمقراطي يدعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويتطلع إلى المزيد من التقدم والتنمية.

وزير شؤون مجلس النواب

ورئيس اللجنة الوطنية المعنية

بألية المراجعة الدورية أمام

مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

(المستشار / عمر مروان)